أثر الخلفاء الراشدين في الفقه الإسلامي وأصوله

الدكتور: مسعود بن يحيى بن إسعيّد الأغا

مقدم لـ

«مؤتمر السابقون الأولون ومكانتهم لدى المسلمين

(الثالث) الخلافة الراشدة

والقيم الفكرية والحضارية»

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فهذا بحث مختصر ـ بعنوان: (أثر الخلفاء الراشدين في الفقه الإسلامي وأصوله)، مقدم لمؤتمر: (السابقون الأولون الثالث).

تناولت فيه معالم فقه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وما يتعلق بوفاقهم وخلافهم، وأثر ذلك على الفقه الإسلامي وأصوله ومدارسه.

وقسمته إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: حجية قول الصحابي.

المبحث الثاني: حجية قول الخلفاء الراشدين.

المبحث الثالث: الفقه في عهد الصحابة، وفقهاءُ الصحابة.

المبحث الرابع: أثر الخلفاء في اتجاهات الفقه: (الحديث والرأي).

المبحث الخامس: وفاق الخلفاء وخلافهم في مسائل الفقه، وأثر ذلك في المذاهب المتبوعة.

وأسأل الله تعالى التوفيق والقبول، بمنّه وكرمه.

المبحث الأول

حجية قول الصحابي

تمهيد:

المراد بقول الصحابي: ما ثبت عن أحد الصحابة؛ من رأي، أو فتيا، أو قضاء، أو فعل اجتهادي في أمر من أمور الدين، ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي.

والأصوليون وإن ترجم كثير منهم المسألة بـ(قول الصحابي)؛ فمرادهم ما هو أعم من القول، وقد يكون تعبيرهم بالقول من باب التغليب؛ لأن أكثر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أقوالهم[1].

ثم ها هنا أمور، لا بد من معرفتها قبل ذكر الخلاف في المسألة:

أولًا: أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ كمسائل التوحيد، والإيمان، وتحديد المقدَّرات؛ من العبادات، والثواب، والعقاب، والحدود، والكفارات، ونحوها، والكلام على المغيَّبات الماضية والمستقبلة؛ كل ذلك حكمُه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن يكون الصحابي ممن عُرف بالأخذ عن أهل الكتاب؛ كعبد الله بن سلام، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

ثانيًا: قول الصحابي إذا وافقه دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ فالحجة للدليل المذكور.

---

(١) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٤.

ثالثًا: قول الصحابي إذا خالف دليلًا من الكتاب أو السنة؛ فليس حجةً في الجملة، وتحت هذه الصورة تفاصيل كثيرة.

رابعًا: قول الصحابي إذا رجع عنه؛ لا يكون حجة باتفاق، كرجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن القول بجواز ربا الفضل.

خامسًا: قول الصحابي إذا وافقه بقية الصحابة؛ فهو إجماع، وحجة باتفاق.

سادسًا: قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة، ولم يُعلم له مخالف؛ فهو إجماع سكوتي، وفيه الخلاف المشهور.

سابعًا: قول الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، كما أنه ليس حجة إن خالفه غيره من الصحابة؛ بل حينئذ يُطلب الدليل المرجح بينهما، ويُعمل بمقتضاه.

وبِناءً على ما سبق: فإن الصحابي إذا قال قولًا، فلا يخلو؛ إما أن يشتهر قوله، ويوافقَه سائرُ الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، أو يخالفوه، أو لا يشتهر، أو لا يعلم اشتهر أو لم يشتهر.

فالنزاع في الحالتين الأخيرتين، وهما: إذا لم يشتهر قوله، أو لم يعلم هل اشتهر أوْ لا.

فتحصّل مما ذُكر أن محل النزاع هو: مذهب الصحابي الاجتهادي الذي للرأي فيه مجال في المسائل التكليفية، حيث لم يشتهر، أو لم يعلم هل اشتهر أو لا، ولم يخالف نصًّا، ولم يدل عليه دليل من نص أو إجماع، ولم يوافقه غيرُه من الصحابة،

ولم يخالفوه، لا بقول ولا بفعل، ولم يَثبت رجوعُه عنه، هل هو حجة على مَن بعد الصحابة؟ [1].

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على عدة مذاهب، وسأتكلم على ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في هذه المسألة.

المطلب الثاني: أدلة أشهر المذاهب في هذه المسألة.

المطلب الثالث: الراجح من الأقوال في هذه المسألة.

(١) ينظر: المعتمد ٢/ ٥٣٩، التلخيص ٣/ ٤٥٣، أصول السرخسي ٢/ ١٠٥، ميزان الأصول ص٤٨١، شرح اللمع ٢/ ٧٤٩، قواطع الأدلة للسمعاني ٣/ ٢٨٩، العدة لأبي يعلى ٤/ ١١٨١، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٣٢، المستصفى ١/ ٢٦٠، المحصول ٢/ ٣/ ١٧٨، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٢، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، المسودة ص٣٣٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨٧، بيان المختصر ٣/ ٢٧٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٨٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٤٥٠، أعلام الموقعين لابن القيم ٥/ ٥٤٨، ٦/ ١٧، الإبهاج ٦/ ٢٦٧٢، البحر المحيط ٦/ ٥٣، التحبير ٨/ ٣٧٩٧-٣٧٩٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٢، كشف الأسرار ٣/ ٢١٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٦، إرشاد الفحول ص ٤٠٤، أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور/ مصطفى البغا ص٣٣٩، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٤٣٦، إرشاد الفحول ص ٤٠٤.

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في هذه المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على عدة أقوال، أهمها ما يلي:

القول الأول: إن قول الصحابي حجة. وهو الصحيح من مذهب الحنفية، وقول الإمام مالك، والإمام الشافعي في القديم، بل أنكر ابن القيم أن يكون للشافعي قول جديد غيره، وقد ذكره الإمام الشافعي في بعض كتبه الجديدة، ونقل ابن القيم والزركشي بعض نصوصه في ذلك، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وعليها أكثر أصحابه[1].

القول الثاني: إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا. وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح عند الشافعية، وقيل: إنه قول الإمام الشافعي في الجديد، وقال به بعضُ الحنفية، كالكرخي والدبوسي، وهو قول أهل الظاهر، والمعتزلة[2].

---

(١) التبصرة ص٣٩٥، شرح اللمع ٢/ ٧٤٢، أصول السرخسي ٢/ ١٠٥، الوصول لابن برهان ٢/ ٣٧١، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، المسودة ص٣٣٧، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٨٧، نهاية الوصول ٨/ ٣٩٨٢، أعلام الموقعين لابن القيم ٥/ ٥٥٠، الإبهاج ٦/ ٢٦٧٤، البحر المحيط ٦/ ٥٥-٦٠، التحبير ٨/ ٣٨٠٠، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢١٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٦.

(٢) المعتمد ٢/ ٥٤٠، التبصرة ص٣٩٥، العدة ٤/ ١١٨٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٣٢، الوصول لابن برهان ٢/ ٣٧١، المحصول ٢/ ٣/ ١٧٤، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٢، إجمال الإصابة للعلائي ص٣٦، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٨٧، الإبهاج ٦/ ٢٦٧٤، البحر المحيط ٦/ ٥٤، التحبير ٨/ ٣٨٠٣، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢١٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٦.

القول الثالث: إن قول الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم حجة، دون غيرهم. وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

القول الرابع: إن قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة، دون بقية الصحابة. وذهب إليه بعض العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الخامس: إن قول الصحابي حجة إذا وافق القياس، وأشار إليه الشافعي في «الرسالة»، فيما إذا اختلفت أقوال الصحابة، ونسبه إليه الباقلاني في الجديد وغيرُه[٣].

القول السادس: إن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس، وإلا فلا. وبه قال إمام الحرمين مع بعض تفصيل، واختاره الغزالي في «المنخول»، وابن برهان، والزركشي، وذهب إليه بعض الحنفية، وبعض الحنابلة[٤].

---

(١) التمهيد ٣/ ٢٨٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤١٢، الإبهاج ٦/ ٢٦٧٦، التحبير ٤/ ١٥٨٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٣٩.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٢، الإبهاج ٦/ ٢٦٧٥، رفع الحاجب ٤/ ٥١٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤١٤، التحبير ٤/ ١٥٩٢.

(٣) الرسالة ص٥٩٦-٥٩٨، قواطع الأدلة ٣/ ٢٨٩، البحر المحيط ٦/ ٦٠.

(٤) البرهان ٢/ ٨٩١، قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٤، المنخول ص٤٧٤، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٢، الوصول إلى الأصول ٢/ ٣٧٥، رفع الحاجب ٤/ ٥١٣، الإبهاج ٦/ ٢٦٧٤، البحر المحيط ٦/ ٥٩، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢١٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٦.

المطلب الثاني: أدلة أشهر المذاهب في هذه المسألة:

سأقتصر على ذكر المهم من أدلة أشهر المذاهب وأقواها: وهي القول بعدم الحجية مطلقًا، والقول بالحجية مطلقًا، والقول بالحجية إذا خالف قول الصحابي القياس فقط.

وأما حجية قول الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم، أو الشيخين رضي الله عنهما؛ فسيأتي الكلام عليهما في المبحث الثاني.

وسأكتفي بذكر أهم الأدلة من دون ذِكر ما أجيب به عنها، وما نوقشت به هذه الأجوبة؛ لئلا أطيل، وهي موجودة باستفاضة في مطولات كتب الأصول[1].

أولًا: أدلة من قال بعدم حجية قول الصحابي مطلقًا:

استدل من قال بعدم حجية قول الصحابي مطلقًا بأدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ولم يذكر قول الصحابي، ولو كان حجة؛ لأمر بالرجوع إليه[3].

---

(١) وقد أطال ابن القيم النفس في هذا في «أعلام الموقعين» ٥/ ٥٥٦ وما بعدها، وينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٦، روضة الناظر ٢/ ٥٢٦، التحبير ٨/ ٣٨٠٥.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٣، الإحكام ٤/ ١٨٣، التحبير ٨/ ٣٨٠٥.

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على تجويز مخالفة بعضهم بعضًا، ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك، وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر[١].

٣- أن الصحابة أجمعوا على تخطئة بعضهم البعض ولو كان قول الواحد منهم حجة؛ لما حصل ذلك[٢].

٤- أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تجويز مخالفة التابعين إياهم، ولو كانت أقوالهم حجة؛ لأنكروا على التابعين مخالفتهم إياهم[٣].

٥- أن الصحابة رضي الله عنهم -على شريف رتبتهم، وعلوّ قدرهم- من أهل الاجتهاد، والخطأ ممكن عليهم، بل وقع الخطأ في الاجتهاد من بعض كبار الصحابة وفقهائهم، وخفيت السنة على بعضهم، حتى أُخبِروا بها، فلا يكون قولهم حجة؛ إذ ليسوا معصومين[٤].

٦- أن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابة ومَن دونهم[٥].

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣، الإبهاج ٦/ ٢٦٧٨، روضة الناظر ٢/ ٥٢٦.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٤.

(٣) أعلام الموقعين ٥/ ٥٥٥.

(٤) المعتمد ٢/ ٥٣٩، البرهان ٢/ ٨٩٠، قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٢، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣، روضة الناظر ٢/ ٥٢٦.

(٥) التلخيص ٣/ ٤٥٥، رفع الحاجب ٤/ ٥١٥، أعلام الموقعين ٥/ ٥٥٥، التحبير ٨/ ٣٨٠٥.

وقال الشاطبي: المراد أنه حجة على انفراد كل واحد منهم، أي أن من استند إلى قول أحدهم؛ فمصيب من حيث قلد أحد المجتهدين، لا أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل واحد[١].

هذه أهم أدلة هذا القول.

- **ثانيًا: أدلة من قال بحجية قول الصحابي مطلقًا:**

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[٢].

فوعد الله تعالى الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان بالرضوان، والخلود في الجنان، وهذا يدل بظاهره على اتباعهم في اعتقادهم وسيرتهم وأقوالهم وأفعالهم، ولو كان اتباعهم تقليدًا محضًا كتقليد غيرهم؛ لم يستحق من اتبعهم هذا الجزاء الحسن إلا أن يكون عاميًّا، فأما العالم المجتهد فليس له اتباعهم حينئذ[٣].

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،- قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه**

(١) الموافقات ٥/ ٧٤.

(٢) التوبة: ١٠٠.

(٣) ينظر: أعلام الموقعين ٥/ ٥٥٦.

قرنين أو ثلاثًا-، ثم إن بعدكم قومًا يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»[1].

٣- حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[2].

ودلالة هذين الحديثين على المقصود ظاهرة.

٤- أن تقليد قول الصحابي عند عدم وجود الدليل هو الأفضل، لما عُلم من حال الصحابة رضي الله عنهم من سعة العلم، وقلة التكلف، وحضور نزول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الشهادات)، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١)، وأخرجه في عدة مواضع أخر بعد ذلك من صحيحه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٦، ١٢٧، وأبو داود في سننه، كتاب (السنة)، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، واللفظ له، والترمذي في سننه (أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع)، رقم (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب (اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين)، رقم (٤٢، ٤٤)، وغيرُهم. وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والبزار وابن عبد البر وأبو نعيم، وغيرهم، واحتج به الإمام أحمد، كما في مسائل أبي داود ص٢٧٧. ينظر: شرح السنة للبغوي ١/ ٢٠٥، صحيح ابن حبان ١/ ١٠٤، رقم (٤٥)، مستدرك الحاكم ١/ ٩٥-٩٦-٩٧، جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٩، تحفة الطالب لابن كثير رقم (٣٦)، إرواء الغليل ٨/ ١٠٧، رقم ٢٤٥٥.

القرآن، وشهود تأويله بين يدي النبي ﷺ، ومعرفتهم مقاصد الشريعة، وإمامتهم في اللغة، بل هي سليقتهم، مع تقواهم وورعهم وخوفهم من الله تعالى، ولا يبلغ مَن بعدهم - مهما بلغ - شأوهم في ذلك.

ولا ريب أنهم أبرُّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأنهم أقرب إلى أن يوفَّقوا إلى ما لم يوفق إليه مَن بعدهم، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ عن النبي ﷺ، وحسن الإدراك، وقلة المعارض، أو عدمه، وحسن القصد، وتمام التقوى.

وآلات الاجتهاد لديهم موجودة على أتمّ وجه وأوفره، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فِطَرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد، وأحوال الرواة، وعلل الحديث، والجرح والتعديل، وما إلى ذلك، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، وتحصيلها؛ لأنها مركوزة في فِطَرهم وعقولهم، بل من تصرفاتهم في الأدلة استُنبِطَتْ، وعنهم أُخذتْ.

فليس في حقهم إلا أمران: قال الله تعالى، وقال رسوله ﷺ، ثم معرفة معناه، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فلا جرم كان تقليدهم أولى[1].

٥- أن الصحابي إذا أفتى في مسألة، فإن فتياه لا تخرج عن واحد من ستة احتمالات :

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٨، روضة الناظر ٢/ ٥٢٦، أعلام الموقعين ٦/ ١٧، ٢١-٢٣.

- أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.
- الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها من النبي ﷺ.
- الثالث: أن يكون فهمها من كتاب الله فهمًا خفي علينا.
- الرابع: أن يكون قد اتفق عليها مَلَؤُهم، ولم يُنقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.
- الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالات الألفاظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبيﷺ، ومشاهدة أفعاله ﷺ وأحواله وسيرته، وسماع كلامه، ومعرفة مقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فلهم من الفهم ما ليس لمن بعدهم.

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتياه حجة يجب اتباعها.

وبقي احتمال سادس، وهو: أن يكون فَهِم ما لم يُرِدْه الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، وكان المراد غيرَ ما فهمه الصحابي، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة.

ومعلوم أن وقوع احتمال من خمسة؛ أغلبُ على الظن من وقوع احتمال واحد معيّن، وذلك يفيد ظنًّا غالبًا قويًّا أن الصواب في قوله، دون ما خالفه من أقوال مَن بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب- على الصحيح-، والعملُ به متعين[1].

(١) ينظر: أعلام الموقعين ٦/ ٢٠-٢١.

- ٦- أن الصحابي إنما يحكم في الشيء عن دليل، خبرًا كان أو قياسًا، فإن كان عن خبر؛ فالقياس متروك له، وإن كان عن قياس؛ فإن الذي امتاز به عن غيره ممن أتى بعده، واختص به دونهم مما ذكرناه؛ يرجح قياسه على قياس غيره، فكان قوله أولى من قول مَن عداه على كل تقدير[1].

- **ثالثًا: أدلة من قال بالحجية إذا خالف قول الصحابي القياس فقط:**

استدل من قال بهذا القول: بأن حسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم يقتضى أن يقال: إن مخالفة الواحد منهم للقياس لا تكون من غير بينة، بل تكون عن توقيف سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وعند ذلك يحتج بقولهم[2].

وحقيقة هذا القول أن الحجة في الوحي، لا في قول الصحابي.

(١) قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٢، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٧.

(٢) البرهان ٢/ ٨٩١، الوصول إلى الأصول ٢/ ٣٧٥-٣٧٦، أعلام الموقعين ٥/ ٥٥٥.

المطلب الثالث: الراجح من الأقوال في هذه المسألة:

الذي يترجح لي من الأقوال في هذه المسألة: أن قول الصحابي حجة مطلقًا، لا فرق بين الخلفاء الأربعة وغيرهم من مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولا بين أن يوافق قول الواحد منهم القياس أو يخالفه، وهو الصحيحُ من مذهب الحنفية، وقول الإمام مالك، والإمام الشافعي في القديم، بل -عند كثير من العلماء- والجديدِ، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وعليها أكثر أصحابه.

وإنما رجحت هذا القول؛ لقوة أدلته -في نظري- بالنسبة لأدلة غيره من الأقوال، وإن كان بعضُ أدلته ليس في محل النزاع؛ إذ هو إنما يدل على فضل الصحابة، وشرفهم على مَن بعدهم، وهذا لا ريب فيه عند أحد من أهل العلم، وبعضُها يدل على الاقتداء بهم في السيرة والهدي والسمت والدين وسياسة الرعية ونحو ذلك، وبعضُها ضعيف السند، أو ضعيف الدلالة، أو هما معًا، ولكن مع ذلك فمجموع أدلته تُحدث قوة تفيد الظن الغالب أن قول الصحابي حجة، فلأجل قوة أدلة هذا القول في مجملها، مع إمكان الجواب عن عامة أدلة المخالفين؛ رأيت أن هذا القول أوجه، وأقرب إلى الصواب.

ورحمة الله على الإمام الشافعي حين قال ببيت المقدس: سلوني عما شئتم، أخبركم به، عن كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، قال الفريابي: فقلت: إن هذا لجريء، ما تقول - أصلحك الله - في المحرم يقتل الزنبور؟

فقال: نعم؛ بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]، وحدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر **وعمر**»[2]، وحدثنا سفيان، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن عمر رضي الله عنه «أمر المحرِمَ بقتل الزنبور»[3].

(١) الحشر: ٧.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب: في مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما كليهما -، رقم (٣٦٦٢)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه، المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه -، رقم (٩٧)، والحاكم في المستدرك، ٣/ ٧٩، رقم (٤٤٥١)، عن حذيفة بن اليمان ب.

(٣) أخرجه البيهقي ٥/ ٢١٢ برقم (٩٨٣٥)، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١٠٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/ ٢٧١. وينظر: إجمال الإصابة للعلائي ص٦٨.

المبحث الثاني

حجية قول الخلفاء الراشدين

ذهب بعض الأصوليين إلى أن الحجة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم إنما هي في قول الخلفاء الراشدين الأربعة؛ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

ثم من هؤلاء من قال: إن الحجة في اتفاقهم.

ومنهم من قال: في قول الشيخين فقط.

ومنهم من قال: كل منهم بمفرده حجة.

ومن الناس من جعل ذلك إجماعًا، وهو رواية عن أحمد، وقال به أبو خازم من الحنفية، وحكم بذلك زمن المعتضد في توريث ذوي الأرحام، فأنفذ حكمه، وكتب به إلى الآفاق، فلم يَعتبر خلاف زيد في منع توريث ذوي الأرحام؛ بناء على أن الخلفاء الأربعة يورثونهم.

ولما رد أبو سعيد البرذعي عليه باختلاف الصحابة؛ قال: العمل بقول الخلفاء الأربعة.

قال البرماوي: نعم؛ لا يلزم من احتجاج أبي خازم أن يكون إجماعًا؛ بل حجة فقط، وحينئذ لا معنى لتخصيص أبي خازم بذلك، ولا كونه رواية عن أحمد؛ فإنه منقول عن الشافعي[١].

- واستدل كثير من الأصوليين لهذا المذهب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»[٢].

والمراد بالخلفاء: الأربعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الخلافة من بعدي ثلاثون سنة، ثم يصير ملكًا عضوضًا»[٣].

- واحتج من قال بحجية قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»[٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[٥].

- والصحيح الذي عليه الأكثر: أنه ليس بإجماع، ولا حجة مع مخالفة مجتهد، وهو المعتمد عليه عند الأئمة؛ فهم في اعتبار قولهم كغيرهم من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وليس قولهم إجماعًا؛ لأنهم ليسوا كل الأمة الذين

---

(١) ينظر فيما سبق: المحصول ٢/ ق١/ ٢٤٧، ٢/ ق٣/ ١٧٤، ١٧٦، الإحكام ١/ ٣٥٧، البحر المحيط ٤/ ٤٩٠، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/ ٣٥٥، كشف الأسرار ٣/ ٢١٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٢، روضة الناظر ١/ ٣٦٥، التحبير ٤/ ١٥٨٨، إجمال الإصابة ص٤٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٢٢٦).

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٤٧٣، رقم (٦٨١).

(٥) أخرجه الترمذي رقم (٣٦٦٣)، وحسنه، وابن ماجه رقم (٩٧)،والحاكم ٣/ ٧٥.

جعلت الحجة في قولهم، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم لا يحتجون باتفاق الخلفاء الراشدين ولا بقول أحد منهم بمجرده.

ومن ذلك: أن ابن عباس رضي الله عنهما خالف جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض انفرد بها، وابن مسعود في أربع، وغيرهما في غير ذلك، وخالف ابن عباس الخلفاء في التمتع بالحج، وخالف ابن مسعود عثمان في الإتمام بمنى، وخالف زيدُ بن ثابت في توريث ذوي الأرحام ومسائل أخرى، ولم يحتج عليهم أحد بإجماع الخلفاء الأربعة، ولا بقول أحدهم.

المبحث الثالث

الفقه في عهد الصحابة، وفقهاءُ الصحابة

اتسعت رقعة العالم الإسلامي بعد موت النبي ﷺ في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وكثرت الفتوحات، واختلط العرب بالعجم، وجدّت أمور ونوازل لم تكن في عهد النبوة، فاقتضت الحاجة اجتهاد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم فيها.

والصحيح أن الصحابة لم يكونوا جميعًا أهل فتيا واجتهاد، وليس فقهاؤهم على درجة واحدة؛ بل منهم الفقيه والأفقه والعامي[1].

قال ابن القيم رحمه الله: (والذين حُفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفسًا، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر.

قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم...

قال أبو محمد: والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعثمان بن عفان وعبد

(١) ينظر: الفكر السامي ٢/ ٢٨٧ فقد ذكر الخلاف في كون الصحابة كلهم مجتهدين، وممن ذهب إلى أنهم كلهم مجتهدون ابن حجر في شرح الهمزية. وينظر: حاشية النفحات للجاوي ص١٣١.

الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل.

فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدًّا، ويضاف إليهم طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان.

والباقون منهم مقِلُّون في الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك، ويمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث).

وذكر نفرًا كثيرًا من الصحابة رضي الله عنهم[1].

وقال ابن خلدون رحمه الله: «ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصًّا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته بما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن سمعه منهم من عليتهم، وكانوا يسمون لذلك القراء، أي: الذين يقرءون الكتاب؛ لأن العرب كانوا أمة أمية، فاختص من كان منهم قارئًا للكتاب بهذا الاسم؛ لغرابته يومئذ، وبقي الأمر كذلك صدرَ الملة، ثم عظمت أمصار الإسلام، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب، وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلمًا، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء، وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين:

(١) أعلام الموقعين ١/ ١٢، وينظر: الفكر السامي ١/ ١٦٩.

طريقة أهل الرأي والقياس وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلًا في أهل العراق؛ لما قدمناه، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل: أهل الرأي. ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة.

وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس، والشافعي من بعده.

ثم أنكر القياسَ طائفةٌ من العلماء، وأبطلوا العمل به، وهم الظاهرية، وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والإجماع، وردوا القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص؛ لأن النص على العلة نص على الحكم في جميع محالها.

وكان إمام هذا المذهب داود بن علي وابنه وأصحابهما، وكانت هذه المذاهب الثلاثة هي مذاهب الجمهور المشتهرة بين الأمة...

ثم درس مذهب أهل الظاهر اليوم بدروس أئمته وإنكار الجمهور على منتحله، ولم يبق إلا في الكتب المجلدة، وربما يعكف كثير من الطالبين ممن تكلف بانتحال مذهبهم على تلك الكتب يروم أخذ فقههم منها ومذهبهم؛ فلا يخلو بطائل، ويصير إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه، وربما عد بهذه النحلة من أهل البدع بنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين، وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو رتبته في حفظ الحديث، وصار إلى مذهب أهل الظاهر، ومهر فيه باجتهادٍ زعمه في أقوالهم، وخالف إمامهم داود، وتعرض للكثير من الأئمة المسلمين، فنقم الناس ذلك عليه، وأوسعوا مذهبه استهجانًا وإنكارًا، وتلقوا

كتبه بالإغفال والترك، حتى إنها ليحصر بيعها بالأسواق، وربما تمزق في بعض الأحيان، ولم يبق إلا مذهب أهل الرأي من العراق، وأهل الحديث من الحجاز»[1].

ومع اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، وشيوع ذلك فيهم، فقد كان الاجتهاد في عصر الصحابة مقصورًا على ما تدعو إليه الحاجة، بلا تشقيق، ولا افتراض مسائل لم تقع؛ بل كانوا ينهون عن ذلك.

وبرز أمر آخر مهم في هذا العصر، وهو الإجماع؛ فإن الإجماع شرطه أن يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يحرصان على استشارة الصحابة وأخذ رأيهم في النوازل[2].

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما في القضاء الذي تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة = ما يبين شيئًا من منهج الاجتهاد عند الصحابة رضي الله عنهم، وقد أطال ابن القيم النفس في شرحه في كتابه «أعلام الموقعين».

وفيه بيان أخذ الصحابة بالقياس والرأي فيما لا نص فيه، مع ما هم أكمل الناس فيه من الاستنباط من النصوص بما حباهم الله به من العربية الخالصة من الشوب، ومخالطة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن الفهم عنه وتمام الاقتداء به.

(١) مقدمة ابن خلدون ص٤٤٦-٤٤٧، وانظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٤٦.
(٢) الفكر السامي ٢/ ٢٢٨، ٢٦٠، المدخل الفقهي العام ١/ ١٧٥.

وقد ساق ابن القيم رحمه الله جملة من الآثار في ذم الرأي، وفي الأخذ به، ثم قال:

«ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الأخيار؛ بل كلها حق، وكل منها له وجه، وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين، والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين...

فالرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه. والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وأفتوا به وسوغوا القول به، وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله، والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بُدٌّ، ولم يُلزموا أحدًا العمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفًا للدين؛ بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده، فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه؛ كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس؟ فقال لي: عند الضرورة.

وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة، لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار، وكان أسهل عليهم من حفظها، كما يوجد كثير من الناس يضبط قواعد الإفتاء؛

لصعوبة النقل عليه وتعسر حفظه، فلم يتعدوا فى استعماله قدر الضرورة، ولم يبغوا العدول إليه مع تمكنهم من النصوص والآثار»[١].

ثم فصل في بيان الرأي الباطل والرأي الصحيح.

ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم على درجة واحدة في الأخذ بالرأي؛ بل منهم من توسع، ومنهم من ضيَّق، ومنهم من توسط، ولكنهم جميعًا ما كانوا يعتمدون عليه، ولا يلجؤون إليه مع وجود النص.

وجدير أن ينوه إلى أن الرأي هنا أوسع من القياس بالمعنى الأصولي الخاص، فهو يشمله ويشمل الاستحسان والاستصلاح ونحو ذلك.

كما أن عهد الخلفاء الراشدين في أوله يختلف عنه في آخره في زمان صغار الصحابة رضي الله عنهم، ولاسيما مع شيوع الفتن، وظهور البدع، ووجود الخوارج ونحوهم، وما زاد من نوازل، ووقع من كذب في النقل[٢].

ومن نماذج الأخذ بالرأي في زمان الخلفاء رضي الله عنهم:

إيقاف عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم المقرر بنص القرآن الكريم؛ نظرًا إلى علة النص وهي اتقاء شرهم، وتقوية شوكة المسلمين، ورأى عمر رضي الله عنه أنها منتفية في زمانه، ولم يعد بالمسلمين حاجة إلى ذلك.

(١) أعلام الموقعين ١/ ٦٦ وما بعدها، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٨٨.

(٢) المدخل الفقهي العام ١/ ١٧٤.

وكذلك إيقافه تنفيذَ حد السرقة عام الرمادة، واكتفاؤه بتعزير السارق، درءًا للحد بالشبهة، كما جاء به الحديث[١].

وهكذا إطلاقه رضي الله عنه النكاح لزوجة المفقود بعد أربع سنين من فقده دون انتظار علمها بوفاته.

وكذلك اجتهاده رضي الله عنه في منع تقسيم أراضي سواد العراق ومصر- على المجاهدين الفاتحين لها كما تقسم الغنائم مخموسة، وجعلها فيئًا يصرف في مصالح المسلمين العامة، فأبقاها بأيدي أهلها وضرب عليها خراجًا يؤخذ ممن هي بيده.

كما أنه أول من دون الدواوين وأنشأ منصب القضاء مستقلًّا عن غيره من الأعمال

ومن ذلك أن عثمان رضي الله عنه رأى أن ضالة الإبل تعرف، ثم تباع، فإن جاء صاحبها أعطي ثمنها؛ أخذًا بالمصالح المرسلة؛ لفساد الناس، **مع ثبوت النهي عن التقاطها**[٢].

ومنها: زيادة عثمان رضي الله عنه النداء الأول للجمعة.

ومنها: رأيه أن تقصير الصلاة أيام الحج ليس من النسك؛ بل للسفر، فمن كان متأهلًا بمكة فلا قصر عليه، وخالف في ذلك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وخالفه ابن مسعود وغيره.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم ٤/ ٣٨٤ وصححه.

(٢) ينظر: الفكر السامي ٢/ ٢٣٥، المدخل الفقهي العام ١/ ١٧٥-١٧٨.

ومنها: جمع الناس على مصحف واحد بحرف واحد، وحرق ما سواه إلا مصحف ابن مسعود. وكذلك أمره بزكاة الدين على المنبر.

وقوله بتوريث المبتوتة في مرض الموت؛ معاملة للزوج بنقيض قصده، فوافقه الصحابة[١].

ومن ذلك أن عليًّا رضي الله عنه بنى للضوال مربدًا يعلفها علفًا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها.

واستحسن ذلك ابن المسيب[٢].

ثم إنه مع شيوع اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وقع خلاف بينهم في بعض فتاويهم، فمن ذلك:

ما وقع في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فعمر وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: تنتهي عدتها بوضع الحمل، وعلي وابن عباس رضي الله عنهم قالا: تعتد بأبعد الأجلين.

ومنه: أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: القرء هو الحيض، وقال زيد رضي الله عنه: هو الطهر.

ومنه: أن أبا بكر وابن عباس قالا: إن الجد يحجب الإخوة من الميراث، وخالفهما عمر وزيد بن ثابت.

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ١/ ٢٠.

(٢) المنتقى ٦/ ١٤٣.

وأفتى عمر رضي الله عنه في المعتدة التي تتزوج في عدتها بغير مطلقها أنها تحرم على الثاني أبدًا، وخالفه علي رضي الله عنه وجوز نكاحها منه بعد انقضاء العدة. وهكذا كثير(١).

ومع وقوع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم لم يكونوا يجزمون بصحة رأيهم، ويقطعون بأنه حكم الله تعالى في نفس الأمر؛ بل كانوا يقولون: (إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان)، كما جاء عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وكانوا لا يفرضون رأيهم ولو على من دونهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه: أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال: أنا أقول برأيي وتقول برأيك(٢).

وعن عمر رضي الله عنه أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ قال قضى علي وزيد بكذا. قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال فما منعك والأمر إليك؟! قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك(٣). ولم ينقض ما قاله علي وزيد رضي الله عنهما.

فهذه بعض معالم الفقه والاجتهاد في زمان الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٩٠، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص١٢٣، دراسة تاريخية للفقه وأصوله مصطفى الخن ص٧٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٥٨، وينظر: الفكر السامي ٢/ ٢٦٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٥٩.

المبحث الرابع

أثر الخلفاء في اتجاهات الفقه: (الحديث والرأي)

كان التابعون وأتباعهم إلى زمان الأئمة الأربعة يرجعون إلى أقوال الصحابة وخصوصًا الخلفاء، ويقدمونها على الرأي المحض في الجملة، فمستقل ومستكثر، ومستأنِس ومحتج، وقد انتشر الصحابة في أمصار المسلمين، ونشروا علومهم فيها، فتلقى عنهم التابعون، الذين مثّل كل واحد من كبارهم وأئمتهم مدرسة من مدارس شيوخهم من الصحابة أو الخلفاء رضي الله عنهم، وعنهم تلقى أتباعُهم، ثم تلاميذُهم إلى أن استقر الأمر في المذاهب الأربعة المتبوعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذه الأمصار الخمسة: الحجازان و العراقان و الشام هي التي خرج منها علوم النبوة من العلوم الإيمانية والقرآنية والشريعة»[1].

ورجع الأئمة الأربعة في فقههم فيما لا نص فيه إلى أقوال الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم، ونصوصهم في ذلك كثيرة، وإن اختلفوا في المدارس التي يرجعون إليها من مدارسهم، واختلفوا كذلك في كثرة رجوعهم إلى أقوالهم رضي الله عنهم.

ومن أقوالهم في ذلك: قول أبي حنيفة رحمه الله: (إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم).

---

(١) منهاج السنة ٧/ ٣٨٧.

وقال: (ما جاءنا عن الصحابة اتبعناهم، وما جاءنا عن التابعين زاحمناهم).

وهكذا جاء عن مالك رحمه الله؛ بل هو من أشد الأئمة رجوعًا إلى أقوال الصحابة وتمسكًا بها، خصوصًا المدنيين منهم، وتعظيمه رحمه الله للآثار وأخذه بعمل أهل المدينة وتقديمه مشهور، ومن بديع ما نقل عنه رسالته إلى الليث بن سعد حيث قال فيها: (واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن به، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاء منك = حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه؛ فإن الله عزوجل يقول في كتابه: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1]. ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[2]. فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلى الله عليه وسلم، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في

(١) سورة التوبة الآية (١٠٠).

(٢) سورة الزمر الآية (١٨).

اجتهادهم وحداثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى = ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به لم أر خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا = لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يجز لهم من ذلك مثل الذي جاز لهم)[1].

و كان الإمام مالك رحمه الله يستحسن ما جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله من قوله: (سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سننًا الأخذُ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دينه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفهم، فمن اقتدى بما سنوا فقد اهتدى، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا)[2].

وأما الشافعي رحمه الله فكان يحتج بقول الصحابة في القديم، وعند كثير من العلماء في الجديد كذلك، وفي تحقيق مذهبه نزاع كبير[3].

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك ١/ ٦٤-٦٥.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين ٤/ ١٥١، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٤٥.

(٣) ينظر: الرسالة ص٥٩٦-٥٩٨، الأم ٢/ ١٩٥-١٩٧، ٧/ ٢٤٦، البرهان ٢/ ٨٩٠-٨٩١، قواطع الأدلة ٣/ ٢٨٩، المعتمد ٢/ ٥٤٠، التبصرة ص٣٩٥، شرح اللمع ٢/ ٧٤٢،المستصفى ١/ ٢٦٧، الوصول لابن برهان ٢/ ٣٧١، المحصول ٢/ ٣/ ١٧٤، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٢، إجمال الإصابة للعلائي ص٣٦، رفع الحاجب ٤/ ٥١٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٨٧، الإبهاج ٦/ ٢٦٧٤، نهاية السول ٣/ ١٤٣، البحر المحيط ٦/ ٥٤، التحبير ٨/ ٣٨٠٣، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢١٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٦، نهاية الوصول ٨/ ٣٩٨٢، أعلام الموقعين لابن القيم ٥/ ٥٥٠، التحبير ٨/ ٣٨٠٠.

ومن كلامه رضي الله عنه بعد أن ذكر الصحابة وتعظيمهم:

(وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، ومن أدركنا ممن نرضى أوحكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا أوقول بعضهم إن تفرقوا، وكذا نقول: إن اجتمعوا أخذنا بإجماعهم، وإن قال واحدهم قولًا ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج عن أقوالهم كلهم.

قال: وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين = نظرت: فإن كان قول أحدهما أشبه بالكتاب والسنة أخذت به؛ لأن معه سببًا قويًّا ليس مع الذي يخالفه مثله، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر أوعمر أوعثمان أحب إلي أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم، من قبل أنهم أهل علم وحكام.

وقال في موضع آخر: فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان أحب إلي من قول غيرهم، فإن اختلفوا صرنا إلى القول الذي عليه دلالة، وقلما يخلو اختلافهم من ذلك، وإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافئوا نظرنا أحسن أقاويلهم مخرجًا عندنا، وإن وجد للمفتين في زماننا أو قبله إجماعًا في شيء تبعناه، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأمور فليس إلا اجتهاد الرأي)[1].

(١) الأم ٧/ ٢٤٦، وينظر: أعلام الموقعين ٤/ ١٢٢، إجمال الإصابة ص٤٠، البحر المحيط ٦/ ٥٥.

وقد قال الشافعي بوجوب شاة في صيد المحرم للحمام عملًا بالآثار التي وردت عن الصحابة في ذلك؛ كعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، مع عدم موافقته للقياس[١].

وأخذ بقول عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم في أن جزاء صغار الصيد يكون بمثله من النعم[٢].

واختار في مسألة أمهات الأولاد قول عمر رضي الله عنه، وقال: «ولا يجوز إلا ما قلنا فيها، وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه»[٣].

قال ابن حجر: (ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر، فقال: قلته تقليدًا لعمر، قال بعض أصحابه: لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعًا، يعني: فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك، ولا يتعين معرفة سند الإجماع)[٤].

وأخذ بقول عثمان رضي الله عنه في ترك الجمعة لمن صلى العيد من أهل القرى[٥]. وهكذا كثير.

وأما أحمد بن حنبل رحمه الله فالأمر عنده ظاهر، ومذهبه -كما سبق- الاحتجاج بقول الصحابي، وسبقت الروايات عنه في الأخذ بقول الخلفاء

---

(١) الأم ٢/ ١٩٥-١٩٧.
(٢) الأم ٢/ ١٩٣.
(٣) الأم ٦/ ١٠١.
(٤) فتح الباري ٥/ ١٦٥.
(٥) الأم ١/ ٢٣٩، مغني المحتاج ١/ ٤٠٩.

الراشدين، ومذهبه مبني على الآثار، ويقدمها على الرأي، بل وكثيرًا ما تتعدد عنه الروايات بتعددها عن الصحابة رضي الله عنهم[١].

وهو الذي أجاب عن ستين ألف مسألة بـ(حدثنا وأخبرنا).

قال ابن القيم: (ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه بل أعظم، حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء في مسألة: قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله رحمه الله: عن الصحابة أعجب إلي)[٢].

وقال رضي الله عنه: (ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر فالأكابر

(١) أعلام الموقعين ١/ ٢٩.

(٢) أعلام الموقعين ١/ ٢٨.

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين، وما بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث بعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة)[١].

وكثيرًا ما يظن من لا خبرة له بمذهبه من المعاصرين أنه لا دليل للإمام على قول في مسألة ليس فيها حديث مرفوع صحيح، ويكون الإمام قد بناها على آثار وردت عن الصحابة.

وقد قال الأثرم في مسألة بيع العربون: قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه! وضعف الحديث المروي[٢].

ومثل ذلك كثير عنه.

ومن المرجحات بين الأدلة المتعارضة عند الإمام أحمد ووافقه جماعة: الترجيح بعمل الخلفاء الأربعة.

قال أيوب السختياني: «إذا بلغك اختلاف عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في ذلك أبا بكر وعمر، فشد يدك، فإنه الحق، وهو السنة»[٣].

والحاصل: أن الأئمة الأربعة كانوا يأخذون بقول الصحابة، وخصوصًا الخلفاء، وإن تفاوتوا في المقدار، ومالك وأحمد أكثر في ذلك من أبي حنيفة والشافعي رحم الله الجميع، وكانت مدرسة مالك وأهل الحديث عمومًا تكثر

---

(١) ينظر: المسودة ص٣٣٦.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٣١٢.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٠.

من الأخذ بأقوال فقهاء المدينة؛ كعمر، وابن عمر، وابن عباس، ومن تخرج على هؤلاء من التابعين؛ كسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، ومجاهد بن جبر، وعطاء، وطاووس.

وأما مدرسة الكوفة فكانت تأخذ بقول علي وابن مسعود غالبًا، وتلاميذ ابن مسعود؛ كعلقمة، والأسود بن يزيد، ومسروق.

وكان لاجتهادات عمر رضي الله عنه -التي ذكرنا طرفًا منها في المبحث السابق- أثر كذلك في مدرسة أهل الرأي، حيث تأثر به ابن مسعود، وأخذه عنه تلامذته، وهم شيوخ فقهاء أهل الرأي، كما كان لفقه علي رضي الله عنه أثره في مدرسة أهل الحديث؛ كمالك والشافعي وأحمد.

قال محمد بن جرير: لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ويرجع من قوله إلى قوله.

وقال الشعبي: كان عبد الله لا يقنت، وقال: ولو قنت عمر لقنت عبد الله[1].

واعتمد أهل البصرة على فتاوي أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وابن سيرين.

وعول أهل الشام على فتاوي معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، ومن تخرج على أيديهم من التابعين؛ كأبي إدريس الخولاني، ومكحول.

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ١/ ٢٠، الفكر السامي ٢/ ٢٤٤، المدخل الفقهي العام ١/ ١٧٥-١٧٨.

قال ابن القيم: «والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة»[١].

وأما عثمان رضي الله عنه فكان من أئمة الصحابة، وكانت له اجتهادات متعددة، ذكرنا طرفًا منها فيما مضى، ومع هذه الاجتهادات لعثمان رضي الله عنه فقد قال ابن جرير: لم يكن له أصحاب يعرفون.

والمبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه وأحكامه في الدين بعده كانوا أكثر من المبلغين عن عثمان والمؤدين عنه[٢].

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد انتشرت أحكامه وفتاويه، وانتشر فقهه في أهل العراق.

وقد قال سعيد بن المسيب: «لم يكن أحد من الصحابة يقول: سلوني إلا علي رضي الله عنه»[٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال عمر رضي الله عنه: «علي رضي الله عنه أقضانا، وأبي رضي الله عنه أقرؤنا»[٤].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي رضي الله عنه»[٥].

---

(١) أعلام الموقعين ١/ ٢١.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين ١/ ٢٠.

(٣) فضائل الصحابة ٢/ ٦٤٦.

(٤) الطبقات الكبرى ٢/ ٢٥٩.

(٥) الطبقات الكبرى ٢/ ٣٣٨

وقال عمر ﷺ: «أعوذ بالله من معضلةٍ ليس لها أبو حسن»[١].

وقال ابن عباس ﷺ: «إذا حدثنا ثقة بفتيا عن علي = لم نتجاوزها»[٢].

بل إن خصومه كانوا يقرون له بالعلم ويحيلون عليه في الفتوى، فقد روى اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى معاوية ﷺ فسأله عن مسألة فقال: «سل عنها عليًّا»[٣].

ومع كثرة الروايات عن علي ﷺ، وانتشار فتاويه؛ فقد كثر الكذب عليه، ولهذا فإن أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق أهل بيته وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة السلماني وشريح وأبي وائل ونحوهم، وكان ﷺ يشكو عدم حملة العلم الذي أودعه، كما قال: إن ههنا علمًا لو أصبت له حملة[٤].

قال ابن تيمية: (صواب عمر في مسائل النزاع وموافقته للنصوص أكثر من صواب عثمان وعلي، ولهذا كان أهل المدينة إلى قوله أميل، ومذهبهم أرجح مذاهب أهل الأمصار؛ فإنه لم يكن في مدائن الإسلام في القرون الثلاثة أهل مدينة أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم، وهم متفقون على تقديم قول عمر على قول علي.

---

(١) فضائل الصحابة للإمام أحمد ٢/ ٦٤٧.

(٢) تاريخ الإسلام ٢/ ٣٦١

(٣) فضائل الصحابة ٢/ ٦٤٧.

(٤) ينظر: أعلام الموقعين ١/ ٢١.

وأما الكوفيون: فالطبقة الأولى منهم أصحاب ابن مسعود يقدمون قول عمر على قول علي، وأولئك أفضل الكوفيين، حتى قضاته شريح وعبيدة السلماني وأمثالهما كانوا يرجحون قول عمر وعلي على قوله وحده، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما رأيت عمر قط إلا وأنا يخيل لي أن بين عينيه ملكًا يسدده»[1].

وقال رحمه الله: (والمسائل التي تنازع فيها عمر وعلي في الغالب يكون فيها قول عمر أرجح؛ كمسألة الحامل المتوفى عنها زوجها...

ولا ريب أن مذهب أهل المدينة أرجح من مذهب أهل العراق، وهؤلاء يتبعون عمر وزيدًا في الغالب، وأولئك يتبعون عليًّا وابن مسعود، وكان ما يقوله عمر يشاوِر فيه عثمان وعليًّا وغيرهما، وعلي مع هؤلاء أقوى من علي وحده، كما قال له قاضيه عبيدة السلماني: «رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة». وقال ابن مسعود: «كان عمر إذا فتح لنا بابًا دخلناه فوجدناه سهلًا، أتي في زوج وأبوين وامرأة وأبوين فقال: للأم ثلث الباقي».

ثم إن عثمان وعليًّا وابن مسعود وزيدًا اتبعوه. وسعيد بن المسيب كان من أعلم التابعين باتفاق المسلمين وكان عمدة فقهه قضايا عمر، وكان ابن عمر يسأله عنها.

وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو كان بعدي نبي لكان عمر». قال الترمذي: حديث حسن)[2].

---

(١) منهاج السنة ٦/ ٣٠.

(٢) منهاج السنة ٧/ ٣٨٦.

وبناء على ذلك انقسمت مدارس الفقه إلى مدرسة أهل الحديث بالمدينة، ومدرسة أهل الرأي في العراق.

وكانت مدرسة المدينة ترجع إلى من سمَّينا من الصحابة المدنيين، وتُقِيم فقهها على الأثر، وتُقل من الرأي، وإن وُجد في بعض أفرادهم من يأخذ بالرأي كثيرًا؛ كربيعة الرأي شيخ الإمام مالك رحمه الله.

ومدرسة العراق تكثر من الأخذ بالرأي، والآثار عندها أقل، وهم أكثر تشددًا في قبولها؛ لفشو البدع والكذب في الحديث في أرض العراق.

ولكل من مدرسة أهل الحديث وأهل الرأي خصائص، وكان بينهما خلاف كثير[1].

وتبعًا لذلك انقسم الأئمة الأربعة بين فقهاء أهل الحديث: وهم مالك والشافعي وأحمد، وفقهاء أهل الرأي، وهم أبو حنيفة وأصحابه.

والكلام عن أئمة المذاهب الأربعة، بقطع النظر عما كان بعد ذلك من تقارب بين المدرستين، وكثرة الرأي في بعض مذاهب فقهاء أهل الحديث.

---

(١) ينظر فيما سبق: الموافقات ٤/ ٢٣٠، مقدمة ابن خلدون ص٤٤٧، فجر الإسلام ص٢٤١، ضحى الإسلام ٢/ ١٥١، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية مصطفى عبد الرازق ص٢٢٨، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٠٠، ١٤٦، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص١٢٣، المدخل الفقهي العام ١/ ١٨٦، ١٩٣-١٩٨، دراسة تاريخية للفقه وأصوله مصطفى الخن ص٧٦.

قال ابن تيمية رحمه الله: (أما مالك فإن علمه عن أهل المدينة، وأهل المدينة لا يكادون يأخذون بقول علي؛ بل أخذوا فقههم عن الفقهاء السبعة عن زيد وعمر وابن عمر ونحوهم.

أما الشافعي فإنه تفقه أولًا على المكيين أصحاب ابن جريج؛ كسعيد بن سالم القداح، ومسلم بن خالد الزنجي، وابنُ جريج أخذ ذلك عن أصحاب ابن عباس؛ كعطاء وغيره، وابنُ عباس كان مجتهدًا مستقلًا، و كان إذا أفتى بقول الصحابة أفتى بقول أبي بكر وعمر لا بقول علي، وكان ينكر على علي أشياء.

ثم إن الشافعي أخذ عن مالك، ثم كتب كتب أهل العراق وأخذ مذاهب أهل الحديث واختار لنفسه.

وأما أبو حنيفة فشيخه الذي اختص به حماد بن أبي سليمان، وحماد عن إبراهيم، وإبراهيم عن علقمة، وعلقمة عن ابن مسعود، وقد أخذ أبو حنيفة عن عطاء وغيره.

وأما الإمام أحمد فكان على مذهب أهل الحديث، أخذ عن ابن عيينة، وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن عمر، وأخذ عن هشام بن بشير، وهشام عن أصحاب الحسن وإبراهيم النخعي، وأخذ عن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وأمثالهما، وجالس الشافعي، وأخذ عن أبي يوسف، واختار لنفسه قولًا، وكذلك إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد ونحوهم، والأوزاعي والليث أكثر فقههما عن أهل المدينة وأمثالهم لا عن الكوفيين)[1].

(١) منهاج السنة ٧/ ٣٨٨.

المبحث الخامس

وفاق الخلفاء وخلافهم في مسائل الفقه، وأثر ذلك في المذاهب المتبوعة

لم يكن الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يقلد بعضهم بعضًا؛ بل كانوا يجتهدون، فكثيرًا ما يتفقون، وأحيانًا يقع بينهم خلاف.

وكان لاتفاق الخلفاء على عدد من المسائل -مما لم يتحقق فيه الإجماع- أثر في اتفاق الفقهاء بعدهم، حيث كان يذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى قولهم غالبًا، وأمثلة ذلك كثيرة؛ كمذهب الخلفاء الأربعة أن ما عدا لحم الإبل من الأطعمة لا وضوء فيه، سواء مسته النار أم لم تمسه، وتبعهم على ذلك الأئمة الأربعة، وجماهير السلف والخلف[1].

ولكن ذلك ليس بلازم، فقد يأخذ الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم بقول من خالف الخلفاء من الصحابة، كما سيظهر من الأمثلة الآتية.

وإذا اختلف الخلفاء الأربعة فيما بينهم، وأحيانًا بقلة مع بعض الصحابة كابن عباس وزيد رضي الله عنهم = كان لذلك الخلاف أثر في خلاف المذاهب الأربعة ونحوها.

وسأذكر لذلك سبعة أمثلة، محاولًا جمع شتات الكلام فيها والاختصار ما أمكن، وإن طال الكلام في بعضها عن غيره لمقتضٍ، وذلك في المطالب التالية:

---

(١) ينظر: التمهيد ٣/ ٣٣٢، ١٢/ ٢٧٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٨، المغني ١/ ٢١٦.

المطلب الأول: اختلافهم في تعطيل سهم ذوي القربى.

المطلب الثاني: اختلافهم في الإتمام في السفر.

المطلب الثالث: اختلافهم في متعة الحج.

المطلب الرابع: افتراق الزوجين المفسدين لحجهما.

المطلب الخامس: اختلافهم في متعة النساء.

المطلب السادس: اختلافهم فيما يترتب على خلوة الرجل بامرأته المعقود عليها.

المطلب السابع: اختلافهم في بيع أمهات الأولاد.

المطلب الأول: اختلافهم في تعطيل سهم ذوي القربى:

تمهيد:

الفيء: ما أُخذ من مال مشرك ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

والغنيمة: ما أُوجف عليها، وما أجلب عليه المسلمون وساروا إليه وقاتلوهم عليه سواء أخذ عنوة أو استنزلوا أهله بأمان.

فأما الغنيمة فإن خمسها مقسوم على خمسة أسهم، كما قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

وأما الفيء فهل هو مخموس كالغنيمة؟

فيه خلاف.

ولا اختلاف بين أهل العلم في أن الغنيمة مخموسة، وقد نطق به الكتاب العزيز، لكن اختلفوا في بعض التفاصيل، ومن ذلك: كيفية قسم الخمس.

فالمروي عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم تعطيل سهم ذوي القربى، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، على اختلاف بينهم في التقسيم بعد ذلك، وفي صفته.

فأبو حنيفة قال: سهم الرسول وسهم ذي القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم، ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين وابن السبيل.

---

(١) سورة الأنفال الآية (٤١).

وأما مالك رحمه الله فقال: يجعل الخمس في بيت المال، ويجتهد الإمام في قسمه، فلم يسقط سهم ذي القربى جملة؛ بل قال: يعطيهم الإمام ويجتهد في ذلك.

وخالف الخلفاءَ الراشدين من الصحابة ابنُ عمر وابنُ عباس رضي الله عنهما، فقالا: «كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم الخمس على خمسة»[١].

وقال ابن عباس لما سئل عن سهم ذي القربى: «إنا كنا نزعم أنه لنا، فأبى ذلك علينا قومنا»[٢].

وبناء على هذا الخلاف بين الخلفاء الأربعة من جهة، وبعض الصحابة من جهة أخرى = اختلف العلماء على أقوال سبعة[٣]:

الأول: قالت طائفة: يقسم الخمس على ستة، فيجعل السدس للكعبة، وهو الذي لله. والثاني لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والثالث لذوي القربى. والرابع لليتامى. والخامس للمساكين، والسادس لابن السبيل.

وقال بعض أصحاب هذا القول: يرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٧١ عن ابن عمر، والبيهقي ٦/ ٢٩٣ عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البيهقي ٦/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: التمهيد ١٤/ ٦٨، المحلى ٧/ ٣٢٧، المغني ٧/ ٢٩٩-٣٠٤، تفسير القرطبي ٨/ ١٠، زاد المعاد ٥/ ٧٤، فتح الباري ٦/ ٢١٦، المدخل الفقهي العام ١/ ١٨٢.

الثاني: وبه قال أبو العالية والربيع: تقسم الغنيمة على خمسة، فيعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة، سهم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

الثالث: قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس؟ فقال: هو لنا. قلت لعلي: إن الله تعالى يقول:«وَالْيَتَامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» فقال: أيتامنا ومساكيننا.

الرابع: وبه قال ابن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم؛ لأن سهم النبي صلى الله عليه وسلم مردود على من سمي معه في الآية؛ قياسًا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من أهل سهمان الصدقات.

الخامس: وبه قال الشافعي وأحمد: أنه يقسم على خمسة. ورأيا أن سهم الله ورسوله واحد، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية، ولم يسقط هؤلاء سهم ذوي القربى.

السادس: وبه قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل. وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموته، كما ارتفع حكم سهمه صلى الله عليه وسلم بموته.

واحتج بما روى ابن عباس: «أن أبا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم»[1].

قال: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند.

ورأى أن سهم ذي القربى كان لإدخال السرور على النبي عليه السلام في حياته وقرابته؛ لأنه مضمن فيه، فلما مات ارتفع سهمه وسهم قرابته.

واحتج باتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة على منع قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: وما كانوا مع فضلهم وتقاهم ليمنعوا أحدًا حظًّا وجب له، فكيف وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين من الزكوات إلى أشياء من فضائلهم وقيامهم بالحق لا يحصى فكيف يمنعون ذوي القربى؟!

السابع: وبه قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وقال الثوري والحسن: يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل.

وهذا قول الخلفاء الأربعة، وبه عملوا.

واستُدل عليه بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم)[2].

(١) تفسير الطبري ١٠/ ٧، وينظر: نصب الراية ٣/ ٤٢٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٧، ١٢٨، وأبو داود ٢/ ٥٧، والنسائي ٧/ ١١٩، ومالك ٢/ ٤٥٨، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٧٦.

فإنه لم يقسمه أخماسًا ولا أثلاثًا، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم، لأنهم من أهم من يدفع إليه. قال الزجاج محتجًّا لمالك: قال الله عز وجل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ ﴾[1].

والصحيح: مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما الذي ذهب إليه الشافعي وأحمد: أنه يقسم خمسة أقسام، وأن سهم ذوي القربى باقٍ، وأنه لبني هاشم وبني المطلب، حيث خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم.

وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القربى في سبيل الله؛ فقد ذُكر للإمام أحمد فسكت وحرك رأسه، ولم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ فإن ابن عباس لما سئل عن سهم ذي القربى؟ قال: «إنا كنا نزعم أنه لنا فأبى ذلك علينا قومنا». ولعله أراد بقوله: «أبى ذلك علينا قومنا» فعلَ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على ذلك.

قال أحمد : أنا أذهب إلى أنه لقرابة النبي صلى الله عليه و سلم على ما قال ابن عباس: «هو لنا»[2].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢١٥).

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٢٩٩-٣٠٤.

قالوا: ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة = كان أولى. وقول ابن عباس وابن عمر موافق للكتاب والسنة؛ فقد روى أحمد عن جبير بن مطعم: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا بني نوفل من الخمس شيئًا كما كان يقسم لبني هاشم ولبني المطلب، وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه و سلم كما كان يعطيهم، وكان عمر يعطيهم، وعثمان من بعده. ولم يأت لذلك نسخ ولا تغيير؛ فوجب القول به.

المطلب الثاني: اختلافهم في الإتمام في السفر

أجمع العلماء على جواز قصر المسافر الصلاة، ثم اختلفوا في الأفضل من القصر والإتمام، على قولين:

القول الأول: وجوب القصر. وهو مذهب الحنفية، وقول الثوري، وأوجب حماد الإعادة على من أتم. وقال الحنفية: إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد فصلاته صحيحة، وإلا لم تصح. وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما.

وروي عن ابن عباس أنه قال: من صلى في السفر أربعًا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين[١].

القول الثاني: أن قصر الصلاة مستحب، فلو أتم المسافر الرباعية جاز. وهو مذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة[٢].

واختار ابن تيمية كراهة الإتمام، وهو قول المالكية وقول عند الحنابلة [٣].

---

(١) المبسوط ١/ ٣٢٩، بدائع الصنائع ١/ ٩١، البحر الرائق ٢/ ٢٢٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٣.

(٢) المجموع ٤/ ٢٢٠، مغني المحتاج ١/ ٥١٦، نهاية المحتاج ٢/ ٢٧١، المغني ٢/ ١٠٨، الفروع ٢/ ٥٨، الإنصاف ٥/ ٤٨، كشاف القناع ١/ ٥١٠.

(٣) مجموع الفتاوي ٢٢/ ٧٢، ٢٤/ ٩، الفروع ٢/ ٥٨، الإنصاف ٥/ ٤٨، بداية المجتهد ١/ ٣٢١، حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨.

وجوز الإتمام في السفر بعض الصحابة ومنهم الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم

والمشهور عن أحمد: أن المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أتم، وروي عنه أنه توقف، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[1]. قالوا: هذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه؛ كسائر الرخص.

وقال يعلي بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[2]؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته). رواه مسلم.

(١) سورة النساء الآية (١٠١).

(٢) سورة النساء الآية (١٠١).

المطلب الثالث: اختلافهم في متعة الحج

اختلف العلماء في الأفضل من الأنساك في الحج؛ تبعًا لاختلافهم في نوع نسك النبي صلى الله عليه وسلم، فقد نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أحرم مفردًا، وقارنًا، ومتمتعًا، ومن ثَم ذهب عامة أهل العلم إلى جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها، وهناك نزاع وتفصيل بين من لم يسق الهدي، ومن ساقه، واختلاف في حكم فسخ الحج إلى العمرة(١).

فمذهب الحنفية أن القران أفضل.

ومذهب المالكية والشافعية أن الإفراد أفضل، وهي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية.

ومذهب الحنابلة أن التمتع أفضل.

وذهب الظاهرية إلى وجوب القران إذا ساق الهدي.

والمروي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الإفراد؛ ونهوا عن المتعة، فقد قال عمر رضي الله عنه: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج»(٢).

---

(١) ينظر: الأم ٧/ ١٩٨، بداية المجتهد ٢/ ٢٤٩، مجموع الفتاوي ٢٦/ ٨٥، الإنصاف ٣/ ٣٩٢، الفروع ٣/ ٣٠٠، بدائع الصنائع ٢/ ٣٨٩، فتح القدير ٢/ ١٩٩، المحلى ٧/ ٩٩، التمهيد ١٥/ ٣٠٧، الإشراف ١/ ٤٦٨، المجموع ٧/ ١٣٨، المغني ٣/ ٢٣٨، ٤٢١، زاد المعاد ٢/ ١٤١.

(٢) صحيح مسلم بنحوه ٢/ ٩١٤ رقم (١٢٤٩).

وفي صحيح مسلم عن أبى نضرة قال: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدى دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»[١].

وقال عثمان رضي الله عنه: «متعة الحج كانت لنا وليست لكم»[٢].

وقال أبو ذر رضي الله عنه: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم»[٣].

وأما علي رضي الله عنه فقد اختلف هو وعثمان رضي الله عنه في المتعة بعسفان، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه؟[٤].

وروى مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقًا وخبطًا، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي بن أبي طالب وعلى

(١) صحيح مسلم رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه إسحاق في مسنده، كما في المطالب العالية ٦/ ٣٤٨ رقم (١١٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٥.

(٣) صحيح مسلم بنحوه ٢/ ٨٩٨ رقم: (١٢٢٤)، والنسائي ٥/ ١٧٩، ١٨٠.

(٤) صحيح البخاري رقم (١٥٦٩)، صحيح مسلم ٢/ ٨٩٧ رقم: (١٢٢٣).

يديه أثر الدقيق والخبط، -فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه - حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي. فخرج علي مغضبًا وهو يقول: «لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معًا» قال مالك: «الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئًا، ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديًا إن كان معه، ويحل بمنى يوم النحر»[1].

والصواب: ما ذهب إليه علي وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم أن التمتع لا نهي عنه؛ بل هو إما واجب أو أفضل الأنساك على الإطلاق أو مستحب أو جائز، على خلاف بين الفقهاء.

وقد نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من غير وجه أنه قال: «لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت».

وذكر عبد الرزاق عن سالم بن عبد الله أنه سئل: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا، أبعد كتاب الله تعالى؟!

وذكر عن نافع أن رجلًا قال له: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا.

---

(١) الموطأ كتاب الحج، باب: القران في الحج، رقم: ٤٠، والمنتقى ٢/ ٢١٣. قال ابن عبد البر: هذا الحديث منقطع لأن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدرك المقداد ولا عليا. الاستذكار، ٤/ ٦٥. وهذا وإن كان مالك أورده فإن المشهور عنه خلافه، جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: أي ذلك أحب إلى مالك القران أم الإفراد بالحج أم العمرة؟ قال: قال مالك: الإفراد بالحج أحب إلي. المدونة ١/ ٣٩٤، وهذا الحديث يستدل به المالكية على أن العمرة يردف عليها الحج ولا ترد هي عليه. ينظر: المنتقى ٢/ ٢١٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة -يعني: عمر- سمعته يقول: لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت.

قال أبو محمد ابن حزم: صح عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه. وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ[1].

وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «نزلت آية المتعة فى كتاب الله - يعنى متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات. قال رجل برأيه بعد ما شاء»[2].

(١) المحلى ٧/ ١٠٧، وينظر: زاد المعاد ٢/ ١٧٢.

(٢) صحيح مسلم رقم: (١٢٣٩).

المطلب الرابع: افتراق الزوجين المفسدين لحجهما:

اتفق العلماء على أن الجماع قبل التحلل الأول مفسد للحج، وذهب الجمهور إلى وجوب المضي في الحج الفاسد، وأن عليه القضاء والهدي.

ثم اختلفوا في الزوجين الذين أفسدا حجهما بالجماع وأرادا القضاء، هل يتفرقان مدة أداء مناسك الحج أم لا؟ على قولين[1]:

القول الأول: قول مالك وزفر من الحنفية، وقول عند الحنابلة: وجوب افتراقهما من وقت الإحرام إلى نهاية المناسك.

القول الثاني: قول الحنفية: استحباب ذلك، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، لكن عند الشافعية: استحباب افتراقهما من حين الإحرام، وقد رواه مالك في الموطأ عن علي رضي الله عنه، وروي عن ابن عباس كذلك؛ لأن التفريق بينهما خوفًا من معاودة المحظور وهو يوجد في جميع إحرامهما.

فإذا لم يفترقا ووصلا إلى المكان الذي أفسدا فيه الحج ففي المذهب وجهان في وجوب الافتراق؟ والأصح: استحبابه.

وعند الحنابلة: تستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا من إحرامهما.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٨٧، الهداية ١/ ١٦٤، المجموع ٧/ ٣٨٨، المغني ٣/ ٣٨٣.

ويحصل التفريق بأن لا يركب معها على بعير ولا يجلس معها في خباء وما أشبه ذلك؛ بل يكون قريبًا منها فيراعي أحوالها؛ لأنه محرمها.

وروي التفريق من الموضع الذي أصابها فيه عن عمر وابن عباس، ولأن ما قبل موضع الإفساد إحرامها فيه صحيح، فلم يجب التفريق فيه، كالذي لم يفسد، وإنما اختص التفريق بموضع الجماع لأنه ربما يذكره برؤية مكانه فيدعوه ذلك إلى فعله.

ثم حكمة التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه وهذا وهم بعيد لا يقضي الإيجاب، فكان القول بالاستحباب أولى.

المطلب الخامس: اختلافهم في متعة النساء

لا خلاف بين أهل العلم أن هذا النوع من النكاح كان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص فيه أول الأمر في بعض غزواته؛ كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾[1].

قال الحافظ ابن حجر: (وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد.

قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد: «ففعله ثم ترك ذلك».

وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل: «ثم جاء تحريمها بعد». وفي رواية معمر عن إسماعيل: «ثم نسخ»)[2].

وخرّج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما قالا: «خرَج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعنى: متعة النساء».

---

(١) سورة المائدة الآية (٨٧).

(٢) فتح الباري ٩/ ١١٩.

وهكذا جاءت عدد من الأحاديث تبين الرخصة القديمة في ذلك.

ثم نسخت هذه الأحاديث عام الفتح، واختُلف هل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها يوم خيبر؟ على قولين[١].

ولذلك اختلفوا في وقت تحريمها اختلافًا واسعًا، والأحاديث في ذلك مختلفة كذلك[٢].

وذهبت طائفة من أهل العلم كالماوردي: إلى أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر، حتى يعلمه من لم يكن علمه؛ لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها.

وقالت طائفة: إنها أبيحت مرارًا، ولهذا قال في المرة الأخيرة: «إلى يوم القيامة»؛ إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنًا بأن الإباحة تعقبه بخلاف هذا؛ فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلًا. وقال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا. قال: ولا مانع من تكرير الإباحة. ونُقل عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين.

وقال أبو بكر بن العربي: نكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة، ونُسخ، وكان مباحًا في صدر الإسلام، ثم نهى النبي ﷺ عنه يوم خيبر، ثم أباحه في غزوة حنين، ثم حرمه بعد ذلك، فتداولها النسخ مرتين[٣].

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٠١، فتح الباري ٩/ ١٧١.
(٢) ينظر: فتح الباري ٩/ ١٦٩.
(٣) المسالك ٥/ ٥٠٨.

قال ابن حجر: وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة، وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع، فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة؛ لم يقع بعد ذلك[1].

والمقصود ثبوت النسخ وتأبيده، وقد ترجم البخاري رحمه الله بقوله: (باب نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن نكاح المتعة أخيرًا).

قال الحافظ ابن حجر: (قوله في الترجمة: (أخيرًا) يفهم منه أنه كان مباحًا وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: إن عليًّا بين أنه منسوخ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهدًا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال: "كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عنها في حجة الوداع)[2].

وإلى التحريم ذهب عامة السلف والخلف، بل حُكي الإجماع على تحريمها، وفيه نظر، وبالتحريم قال الخلفاء الراشدون الأربعة، ولا يصح عن علي رضي الله عنه غيره، بل روى البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن

(١) ينظر: فتح الباري ٩/ ١٧٠، شرح النووي على مسلم ٩/ ١٧٩، زاد المعاد ٥/ ١٠١، شرح السنة ٩/ ٩٩، تفسير القرطبي ٥/ ١٣٢.

(٢) فتح الباري ٩/ ١٦٧.

ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[1].

فهذا الحديث الصحيح الصريح يوضح مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وعن محمد بن الحنفية أن «عليًّا بلغه أن رجلًا لا يرى بالمتعة بأسًا، فقال: إنك رجل تائه. نهى رسول الله ﷺ عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»[2].

وإنما خالف ابن عباس، وحُكي رجوعه عنه، ووافقه على الجواز طائفة قليلة من السلف، ومنهم كثير من أصحابه فقهاء مكة، ثم استقر القول على تحريمها.

ويتخرج صحة الإجماع في ذلك على الخلاف الأصولي الشهير: هل الإجماع على أحد القولين السابقَين يرفع الخلاف؟

قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها...، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وقال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة.

---

(١) صحيح البخاري، باب غزوة خيبر رقم (٣٩٧٩)، أخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، وفي الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم (١٤٠٧).

(٢) المنتقى ٣/ ٣٣٤.

قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل، سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله صلى الله عليه و سلم: «فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها».

وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها.

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة؟ فقال: هي الزنا بعينه. ويحكى عن ابن جريج جوازها.

قال ابن حجر: وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثًا.

قال الحازمي: «وهذا الحكم كان مباحًا مشروعًا في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه لهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم»[1].

وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز = خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه، فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن؛ لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة.

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٣٣١.

واختلفوا: هل يحد ناكح المتعة أو يعزر؟ على قولين، مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم؟

وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه... وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف.

قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها.

ونقل ابن حزم جوازها عن جمع من الصحابة، وفيه نظر ظاهر، كما بين الحافظ ابن حجر، ونقله أيضًا عن طائفة من التابعين وهم: طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله، واختار هو نسخ جوازها.

وقال الموفق: وعليه أكثر أصحاب ابن عباس: عطاء و طاوس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن أبي سعيد الخذري و جابر وإليه ذهب الشيعة.

والحاصل: أنه لا إجماع فيها، وإنما الخلاف فيها شاذ، واستقر العمل على تحريمها، وفساد النكاح.

وقال زفر: يصح النكاح ويبطل الشرط[1].

(١) ينظر فيما سبق: المحلى ٩/ ٥٢٠، الذخيرة ٤/ ٤٠٤، المغني ٧/ ٥٧١، فتح الباري ٩/ ١٧٣، شرح النووي على مسلم ٩/ ١٧٩.

وإلى التحريم ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، وهو الصحيح من مذهب أحمد وعليه أصحابه. وعنه رواية بالكراهة، قال في الإنصاف:

(الصحيح من المذهب أن نكاح المتعة لا يصح وعليه الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب.

وعنه: يكره، ويصح. ذكرها أبو بكر في الخلاف وأبو الخطاب وابن عقيل، وقال: رجع عنها الإمام أحمد رحمه الله.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: توقف الإمام أحمد رحمه الله عن لفظ الحرام ولم ينفه.

قال المصنف والشارح: وغير أبي بكر يمنع هذا ويقول: المسألة رواية واحدة.

وقال في المحرر: ويتخرج أن يصح ويلغو التوقيت)[1].

وقال الموفق: (فهذا نكاح باطل. نص عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام. وقال أبو بكر: فيها رواية أخرى أنها مكروهة غير حرام؛ لأن ابن منصور سأل أحمد عنها، فقال: يجتنبها أحب إلي. وقال: فظاهر هذا الكراهة دون التحريم. وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ويقول في المسألة: رواية واحدة في تحريمها، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء)[2].

---

(١) الإنصاف ٨/ ١٢١.

(٢) المغني ٧/ ٥٧١.

وقال ابن القيم: «ولكن النظر هل هو تحريم بتات أو تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة، فيباح عند الضرورة وخوف العنت؟ هذا هو الذي لحظه ابن عباس، وأفتى بحلها للضرورة، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة = أمسك عن فتياه ورجع عنها»[1].

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث سبرة الجهني: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[2].

وعن سبرة الجهني قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها»[3].

وفي صحيح مسلم عن عروة بن الزبير: «أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسًا -أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم- يفتون بالمتعة -يعرض برجل- فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم-. فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، وفي الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم (١٤٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، وفي الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم (١٤٠٦).

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلًا قال: ما هي والله، لقد فعلت فى عهد إمام المتقين.

قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.

قال ابن شهاب: وأخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى أن أباه قال: قد كنت استمتعت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة، قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس»[1].

وفي صحيح مسلم أيضًا عن سبرة أنه قال: «أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي؟ فقلت ردائى، وقال صاحبي: ردائى. وكان رداء صاحبي أجود من ردائى، و كنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفينى. فمكثت معها ثلاثًا، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها»[2].

(١) أخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، وفي الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم (١٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، وفي الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم (١٤٠٦).

فهذه الأحاديث –وغيرها في معناها كثير– صريحة في الدلالة على أن تحريم المتعة هو آخر الأمرين.

وأما قول جابر رضي الله عنه: (كنا نستمتع على عهد رسول الله وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث). وقوله: (ثم نهانا عمر فلم نعد لها). رواهما مسلم.

فقال النووي: (هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ، وقوله: (حتى نهانا عنه عمر)، يعنى: حين بلغه النسخ)[1].

وقال ابن العربي: «فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر، فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة، فلما علا الحق على الباطل وتفرغ المسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله؛ أنفذوا في تحريم المتعة ما كان مشهورًا لديهم، حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما»[2].

قال الحافظ ابن حجر: (ومما يستفاد أيضًا: أن عمر لم ينه عنها اجتهادًا، وإنما نهى عنها مستندًا إلى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وقع التصريح بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال : (لما ولي عمر خطب فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها). وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن

(١) شرح النووي على مسلم ٩/ ١٨٣.
(٢) عارضة الأحوذي ٣/ ٥١.

أبيه قال: (صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].

وتسليم الصحابة لعمر بن الخطاب وموافقتهم له دليل على صحة حجته رضي الله عنه.

(١) فتح الباري ٩/ ١٧٢.

المطلب السادس: اختلافهم فيما يترتب على خلوة الرجل بامرأته المعقود عليها

إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح فهل يترتب على هذا ما يترتب على الدخول بها من المهر والعدة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

فذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قديم قولي الشافعي: إلى أنه يستقر مهرها وتجب عليها العدة وإن لم يطأ، وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين، فقال زرارة بن أوفى: (قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر ووجبت العدة)[١]، وقال به زيد وابن عمر رضي الله عنهما[٢].

وقال شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن سيرين والشافعي في الجديد: لا يستقر المهر إلا بالوطء وحكي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وروي نحو ذلك عن أحمد[٣]

وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٤]، وهذا قد طلقها قبل أن يمسها.

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٢٥٥.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ٦٢، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٢، منح الجليل ٤/ ٢٩٦، كشاف القناع ٥/ ١٥١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ١٢١، المغني ٨/ ٦٢.

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٧).

وقال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[1]، والإفضاء الجماع.

ولأنها مطلقة لم تمس أشبهت من لم يخل بها.

(١) سورة النساء الآية (٢١).

المطلب السابع: اختلافهم في بيع أمهات الأولاد

أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه، وقد كانت ماريـة القبطيـة أم ولد النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة، وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد، ولكثير من الصحابة، وكان علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله من أمهات أولاد، وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد فرغب الناس فيهن(١).

فإذا حملت الأمة من سيدها وولدت منه ثبت لها حكم الاستيلاد، وحكمها حكم الإماء في حل وطئها لسيدها واستخدامها وملك كسبها وتزويجها وإجارتها وعتقها وتكليفها وحدها وعورتها، وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك: أنه لا يملك إجارتها وتزويجها؛ لأنه لا يملك بيعها فلا يمكن تزويجها وإجارتها كالحرة.

وأما حكم بيعها: فقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ما دامت حاملًا من سيدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها(٢):

(١) ينظر: التمهيد ٩/ ١٥٧، المغني ١٢/ ٤٨٨.

(٢) ينظر: المحلى ٩/ ٢١٧، التمهيد ٣/ ١٣٦، المغني ١٢/ ٤٨٨، فتح الباري ٥/ ١٦٤.

فذهبت طائفة من العلماء إلى جواز بيعهن، وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير[١]، وذهب إليه داود[٢].

روى سعيد عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: «بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك»[٣].

وروى عن عبيدة قال: «خطب علي الناس فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن». قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده[٤].

واحتج من أجاز بيعهن بما روى جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا، فانتهينا. رواه أبو داود[٥].

قالوا: وما كان جائزًا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره؛ لأن نسخ الأحكام إنما يجوز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن النص إنما يُنسَخ بنص مثله، وأما قول الصحابي فلا ينسخ

(١) ينظر: سنن سعيد بن منصور ٢/ ٦٣، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٩٠.
(٢) ينظر: المحلى ٩/ ٢١٧، التمهيد ٣/ ١٣٧، المغني ١٢/ ٤٨٨، فتح الباري ٥/ ١٦٥.
(٣) ينظر: سنن سعيد بن منصور ٢/ ٦٣، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٩٠.
(٤) ينظر: سنن سعيد بن منصور ٢/ ٦٠، ٦١، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٦، ٤٣٧، سنن البيهقي ٢/ ٦٠، ٦١.
(٥) سنن أبي داود كتاب العتق، باب: عتق أمهات الأولاد، (٢/ ٣٥٢).

ولا ينسخ به؛ فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتركون أقوالهم لقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتركونها بأقوالهم، وإنما تحمل مخالفة عمر لهذا النص على أنه لم يبلغه، ولو بلغه لم يعده إلى غيره.

قالوا: ولأنها مملوكة ولم يعتقها سيدها ولا شيئًا منها، ولاقرابة بينه وبينها؛ فلم تعتق، كما لو ولدت من أبيه في نكاح أو غيره.

ولأن الأصل الرق، ولم يرد بزواله نص، ولا ما في معنى ذلك، فوجب البقاء عليه.

ولأن ولادتها لو كانت موجبة لعتقها لثبت العتق بها حين وجودها، كسائر أسبابه.

وروي عن ابن عباس رواية أخرى: أنها تجعل في سهم ولدها لتعتق عليه[1].

ومذهب الجمهور منع بيعها، وروي هذا عن عمر وعثمان من الخلفاء الراشدين، ووافقهم جمهور الصحابة وعامة الفقهاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والثوري، والليث، وجمهور أهل الحديث[2].

وروى صالح بن أحمد قال: قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باع علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يعجبني بيعهن.

قال أبو الخطاب: فظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهية.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٠.

(٢) ينظر: التمهيد ٣/ ١٣٧، المغني ١٢/ ٤٨٨، فتح الباري ٥/ ١٦٥.

فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد رضي الله عنه.

قال الموفق: والصحيح أن هذا ليس رواية مخالفة لقوله: «إنهن لا يبعن»؛ لأن السلف رحمة الله عليهم كانوا يطلقون إلى الكراهية على التحريم كثيرًا، ومتى كان التحريم والمنع مصرحًا به في سائر الروايات عنه وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به، ولا يجعل ذلك اختلافًا.

واحتج الجمهور بما روى عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه». رواه أحمد وابن ماجه[1].

وقال ابن عباس: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: أعتقها ولدها». رواه ابن ماجه [2].

وقد روي عن علي وابن عباس الرجوع عن مخالفة عمر وعامة الصحابة، فقد قال عبيدة: بعث إلي علي وإلى شريح: «أن اقضوا كما كنتم تقضون؛ فإني أبغض الاختلاف»[3].

وروي عن ابن عباس أنه قال: «ولد أم ولد بمنزلتها»، وهو الراوي لحديث عتقهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر.

---

(١) المسند ١/ ٣٢٠، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤١، كتاب العتق، باب: أمهات الأولاد، والدارمي في سننه ٢/ ٢٥٧، كتاب البيع، باب: بيع أمهات الأولاد.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤١، كتاب العتق، باب: أمهات الأولاد، والبيهقي في السنن ١٠/ ٣٤٦، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢٩٤.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٩٩.

ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم عن الخطأ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره.

قلت: وهذا مبني على اشتراط انقراض العصر في حجية الإجماع.

قال ابن عبد البر: (والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود؛ اتباعًا لعلي رضي الله عنه، ولا حجة لها في ذلك ولا سلف لها؛ لأن علي بن أبي طالب مختلف عنه في ذلك)[1].

وأجاب الجمهور عن الاحتجاج بقول جابر: «بعنا أمهات الأولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر»؛ بأنه ليس فيه تصريح بأنه كان بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علم أبي بكر، فيكون ذلك واقعًا من فعلهم على انفرادهم، فلا يكون فيه حجة. ويتعين حمل الأمر على هذا؛ لأنه لو كان هذا واقعًا بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأقرا عليه؛ لم تجز مخالفته، ولم يجمع الصحابة بعدهما على مخالفتهما، ولو فعلوا ذلك لم يخل من منكر ينكر عليهم. ولأنه لو كان ذلك واقعًا بعلمهما لاحتج به علي رضي الله عنه حين رأى بيعهن، واحتج به كل من وافقه على بيعهن، ولم يجر شيء من هذا، فوجب أن يحمل الأمر على ما حملناه عليه، فلا يكون فيه حجة.

---

(١) التمهيد ٣/ ١٣٧.

ويحتمل أيضًا أنهم باعوا أمهات الأولاد في النكاح لا في الملك[١].

قال ابن عبد البر بعد ذكر حجج الطائفتين: (والحجج متساوية في بيعهن للقولين جميعًا من جهة النظر. وأما العمل والاتباع فعلى مذهب عمر رضي الله عنه)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: (ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر، فقال: قلته تقليدًا لعمر)[٣]. والله أعلم.

(١) ينظر فيما سبق: الأم ٦/ ١٠١، التمهيد ٣/ ١٣٧، المغني ١٢/ ٤٩٢، شرح النووي على مسلم ١/ ١٥٩، فتح الباري ٥/ ١٦٤-١٦٥.

(٢) التمهيد ٣/ ١٣٨.

(٣) فتح الباري ٥/ ١٦٥.

خاتمة

تبين من خلال هذا البحث أن للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أثـرًا بـارزًا في مدارس الفقه في عهد التابعين فمن بعدهم.

وأن كلًّا من مدرسة الحـديث ومدرسـة الـرأي كانـت ترجـع لفقـه الخلفـاء الراشدين رضي الله عنهم، وإن تفاوتتا في ذلك.

وأن الأئمة الأربعة كانوا يأخذون بقول الصحابة، وخصوصًـا الخلفـاء، وإن تفاوتوا في المقدار، ومالك وأحمد أكثر في ذلك من أبي حنيفة والشافعي.

كما وضّح البحث أهم معالم الاجتهاد في زمان الصـحابة والخلفـاء رضي الله عنهم.

وذُكرت أمثلة لاجتهـاد الخلفـاء الراشـدين في النـوازل، وأخـذهم بـالرأي، واختلافهم في بعض فتـاويهم، وأن الخلفـاء الراشـدين رضي الله عـنهم لا يقلـد بعضهم بعضًا؛ بل كانوا يجتهدون، فكثيرًا ما يتفقون، وأحيانًا يقع بينهم خلاف.

وعرفنا من خلال هذا البحث أن الصحيح أن اتفاق الخلفاء الراشدين لـيس إجماعًا ولا حجة، وأنه قد يكون الراجح في خلاف ما اتفقوا عليه؛ كـما في مسـألة سهم ذوي القربى، وقد يتفق جمهورهم عـلى شيء، ويكـون الـراجح مـع واحـد منهم خالفهم؛ كما في مسألة متعة الحج، حيث كان الصواب فيها مـع عـلي رضي الله عنه.

وأن الغالب أن ما اتفق عليه الخلفاء الأربعة هو الصواب، وكذا ما اتفق عليه جمهورهم، وقَل أن يخالف الأئمة الأربعة وجماهير العلماء ما قال به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

وقرر البحث أنه إذا اختلف الخلفاء الأربعة فيما بينهم، وأحيانًا بقلة مع بعض الصحابة كابن عباس وزيد رضي الله عنهم= كان لذلك الخلاف أثر في خلاف المذاهب الأربعة ونحوها.